الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والسبعون

الجلسة العامة **٥٧**

الخميس، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بيتر طومسون ..... (فيجي)

نظراً لغياب الرئيس، تولّى الرئاسة نائب الرئيس السيد هاتاراي (نيبال).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٦٩ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

تقرير الأمين العام (A/71/395)

مشروع القرار (A/71/L.34)

مشروعا تعديلين (A/71/L.36 و A/71/L.37)

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

تقارير الأمين العام (A/71/82 و A/71/329 و A/71/336 و A/71/353)

مشروعا القرارين (A/71/L.32 و A/71/L.33)

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

تقرير الأمين العام (A/71/87)

مشروع القرار (A/71/L.31)

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

تقرير الأمين العام (A/71/620)

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

تقرير الأمين العام (A/71/411)

مشروع القرار (A/71/L.28)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

السيد أوغورلوغلو (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أودّ أن أشكر الأمين العام على تقاريره عن الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

ونود أيضاً أن نشيد بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة الإنسانية في سياق عملها المنقذ للحياة، وكذلك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الذي لا يزال يقوم بدور أساسي في ضمان التنسيق الفعال لإيصال المساعدة الإنسانية. وإذ نحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتخاذ القرار ١٨٢/٤٦، لا يزال الإطار والأدوات التي حددها القرار مهمة في تشكيل النظام الدولي للاستجابة الإنسانية.

في الأسبوع الماضي في جنيف، أكد وكيل الأمين العام ستيفن أوبراين أننا نواجه فترة معاناة وخوف هائلين على نطاق عالمي، وأن ٨٠ في المائة من الاحتياجات الإنسانية تنشأ عن نزاعات يسببها الإنسان، وهي نزاعات طال أمد الكثير منها الآن. وعلى الرغم من كل جهودنا الجماعية، لا يمكن إنكار أن الفجوة آخذة في الاتساع بين الاحتياجات الإنسانية والموارد المتاحة للتصدي لها. وبخلاف الآثار المدمرة للكوارث التي من صنع الإنسان، مثل الأزمة المدمرة في سورية، ولا سيما في حلب، فإننا نواجه أيضاً تحديات أخرى. فهنالك آثار طويلة الأمد لحالات الطوارئ في مجال الصحة العامة وتغير المناخ وظاهرة النينيو. وما انفك عدد الأشخاص المشردين قسراً يتزايد. إن الملايين من الأطفال معرضون لخطر بدء حياتهم بلا مأوى أو تعليم.

وبفعل العولمة، باتت التحديات الإنسانية اليوم تتجاوز الحدود بسهولة. ولذلك، فهي تتطلّب حلولاً أفضل وحلولاً جماعية. وإنسانيتنا تقتضي منا جميعا تحمل مسؤولية عن مساعدة المحتاجين، سواء كانوا على عتبات أبوابنا أو في أراضٍ بعيدة. ولدى افتتاح أول مؤتمر قمة عالمي للعمل الإنساني في اسطنبول في أيار/مايو، أعلن الرئيس أردوغان أن علينا ألا ننسى أبداً مسؤولياتنا تجاه الأشخاص الذين علّقوا آمالهم على الرسائل والالتزامات التي نشأت في اسطنبول. وفي الواقع، هذا هو السبب في أن تركيا أيدت بقوة تنظيم مؤتمر القمة ذاك منذ بدايته. لقد كانت هنالك حاجة إلى عقده لزرع بذور تغيير تحويلي في النظام الإنساني.

وقد أعلنا في اسطنبول تأييدنا للالتزامات المتضمنة في المسؤوليات الأساسية الخمس المنصوص عليها في خطة العمل من أجل الإنسانية وقدمنا التزامات وطنية لتحقيق هذه الغاية. ويُسرنا أن نشير إلى أن مؤتمر القمة كُلل بالنجاح. فقد جمع بين كل الجهات المعنية في دوائر العمل الإنساني العالمية، برقم قياسي بلغ ٩ ٠٠٠ مشارك. وتشاطرت الدول الأعضاء والمشاركون الآخرون تجارب قيمة وأعربوا عن التزامهم بمستقبل منظومة العمل الإنساني. ومع ذلك، وكما كان الحال مع العديد من الإنجازات التي قادتها الأمم المتحدة في السنوات القليلة الماضية، مثل أهداف التنمية المستدامة أو إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين (القرار ١/٧١)، فإننا ندرك أننا بحاجة إلى المضي قدماً في التنفيذ. إن فترة ما بعد مؤتمر قمة اسطنبول في غاية الأهمية لمستقبل منظومة العمل الإنساني. ونحن بحاجة إلى الاستفادة من الزخم العالمي الذي ولده مؤتمر القمة والاضطلاع بمسؤولياتنا في المتابعة بغية تحسين استجابتنا الجماعية.

ومع أخذ ذلك في الاعتبار، ينبغي أن نواصل جهودنا لضمان القيادة السياسية القوية الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات والأزمات؛ وتلبية الحاجة إلى التقاسم العادل للأعباء لأن مساعدة المحتاجين هي مسؤوليتنا المشتركة؛ ولنتذكر دائماً أنه لا توجد مشكلة إنسانية محلية، حيث أن جميع الأزمات يمكن أن تصبح عالمية؛ ولنبذل جهوداً كبيرة من أجل دعم العلاقة بين الشؤون الإنسانية والتنمية من خلال سياسات محورها الإنسان، وأخيراً فلنعزز مواردنا المالية ونستخدم الموجودة منها بطريقة أكثر كفاءة. وفي سياق القيام

بكل ذلك، ينبغي أن نعمل في شراكة وثيقة مع جميع أصحاب المصلحة.

وستواصل تركيا بذل جهودها للمساعدة الإنسانية بتلك الروح، وذلك بوصفها أكبر بلد مضيف للاجئين وثاني أكبر الجهات المانحة للمساعدة الإنسانية في العالم في عام ٢٠١٥، سواء في الصومال أو هايتي أو ميانمار أو العراق أو سورية. إن هدفنا المشترك يظلّ بسيطاً – وهو الاستجابة بشكل أفضل للأزمات الإنسانية من أجل إنقاذ الأرواح، وبالتالي إنقاذ البشرية. ونحن على ثقة بأن مؤتمر قمة اسطنبول كان نقطة انطلاق لنا جميعاً نحو بلوغ ذلك الهدف المشترك.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): نلتقي في كل عام لنؤكد مجددا على التزاماتنا الإنسانية والأخلاقية في تقديم المساعدات الإنسانية الصرفة لكافة المحتاجين دون تمييز أو تسيس أو ابتزاز، وذلك وفقا للمبادئ الإنسانية التي نؤمن بها جميعا مع تشديدنا هنا على ضرورة ألا يتذرع بعض المعنيين من دول ومنظمات وفاعلين آخرين بالعمل الإنساني في خدمة أجندات سياسية واقتصادية غير إنسانية وتحقيق أهداف ومصالح أخرى للتشهير بحكومات الدول الأعضاء والإساءة إلى العمل الإنساني نفسه ولاستقرار الدول ورفاهية الشعوب.

وأود في بياني هذا توضيح موقف بلدي، سورية، من القرارات المتعلقة بالشأن الإنساني بمختلف مسمياتها ولأؤكد مجدداً على التزام حكومة الجمهورية العربية السورية بموقفها المبدئي والثابت في تقديم المساعدات الإنسانية إلى جميع المتضررين دونما تمييز وذلك استناداً لواجباتها الدستورية، مع التأكيد على استمرارها في التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها لإيصال هذه المساعدات على أساس احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، والتي أرساها القرار ١٨٢/٤٦. وفي مقدمة هذه المبادئ، يأتي احترام السيادة الوطنية ودور الدولة المعنية في الإشراف على توزيع المساعدات الإنسانية داخل أراضيها ومبادئ الحياد والنزاهة وعدم التسييس .

وللأسف، فإن ما نشهده من بعض الدول المقدمة لمشروع القرار هذا ومن بعض المسؤولين عن عمليات تنسيق المساعدات الإنسانية، وفي مقدمتهم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، من انشغالهم بتسييس الأزمات الإنسانية والتغطية بشكل مخجل على الأسباب الرئيسية لهذه الأزمات، لذلك لا بد لنا من التشديد على أن الطريق لحل أي أزمة إنسانية يكمن أولاً وقبل أي شيء آخر في معالجة أسبابها الحقيقية وجذورها وتداعياتها دونما تسييس أو تحوير للحقائق.

وفي ضوء ذلك، أود الإدلاء بالملاحظات التالية بشأن مشروع القرار A/71/L.34: أولا: مكافحة الإرهاب. يرى وفد بلدي بأن تضمين مشروع القرار، وللمرة الأولى، إشارة إلى الإرهاب كأحد الأسباب الرئيسية للأزمات الإنسانية، بعد أن كان يتم تجاهل ذلك لسنين طويلة، يُعتبر خطوة هامة في الطريق الصحيح، حيث أقرت بعض الدول أخيراً، وإن يكن بشكل خجول، بأن العنف والفقر والكوارث ليست الأسباب الوحيدة التي تؤدي إلى التهجير والنزوح والأزمات الإنسانية، وإنما هناك عامل أساسي يؤدي إلى كل ذلك، ألا وهو الإرهاب. ورغم أهمية هذه الخطوة، فإنها جاءت متأخرة جداً وغير كافية، لأنه لا بد من استخدام لغة أقوى تدين بشكل حازم لا لبس فيه الأعمال الإرهابية، وذلك على غرار ما تم في العام الماضي في القرار ١٠٤/٧٠، المعنون ”سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة“.

كما يبدو أن البعض قد تناسى أن الإرهاب هو الآفة الرئيسية للأزمات الإنسانية سواء أكانت في بلدي، سورية، أو العراق أو ليبيا أو غيرها من الدول، وخير دليل على ذلك ما يشهده العالم من هيستيريا إرهابية تقتل المدنيين الأبرياء في كل بقاع العالم، الأمر الذي طالما حذرنا منه منذ زمن بعيد.

إن الإرهاب هو السبب الرئيسي لمعاناة الشعب السوري، وخاصة الأطفال والنساء، وإن مكافحته تتطلب التعاون مع الحكومة السورية التي تحارب الإرهاب نيابة عن العالم، شاء من شاء وأبى من أبى. لقد دعونا للضغط على الدول الداعمة للمجموعات الإرهابية المسلحة في بلدي لوقف تسليح وتمويل وتدريب وإيواء عناصر هذه المجموعات الإرهابية، وذلك انسجاماً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، إلا أننا لم نجد آذاناً صاغية لنداءاتنا المتكررة بل تشويهاً لمواقفنا وتشكيكاً بها. وأشدد مرة أخرى على أن معالجة السبب الرئيسي لنشوء الأزمة الإنسانية في بلدي، سورية، تكمن في التعاون والتنسيق الدولي مع الحكومة السورية في مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله وفي تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والعودة إلى الالتزام بأهداف ومبادئ الميثاق

ثانيا، الآثار الجسيمة التي سببتها التدابير القسرية الاقتصادية الأحادية الجانب. لقد دأبت الأمم المتحدة على رفض وإدانة فرض التدابير القسرية الاقتصادية أحادية الجانب نظراً لعدم شرعيتها ولآثارها الكارثية على اقتصاد الدول ورفاهية الشعوب، إلا أن بعض الدول المتبنية لمشروع القرار هذا ما تزال تعمل على عدم تضمينه أي إشارة إلى هذه التدابير، وهي تدابير مستمرة إلى يومنا هذا برغم النداءات والمطالبات الدولية المتكررة بضرورة إنهائها فوراً نظراً لتأثيرها الكارثي على الاقتصاد السوري وعلى معيشة السوريين، وتسببها في هجرة مئات الآلاف منهم من وطنهم، بالإضافة لعرقلتها تنفيذ خطط الاستجابة الصحية والإنسانية في سورية، وذلك وفق ما جاء في تقرير صدر في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ عن مكتب الممثل المقيم للأمم المتحدة في سورية بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وهو التقرير الذي أكد على أن التدابير الاقتصادية أحادية الجانب التي تفرضها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي على سورية تؤثر على كافة شرائح المواطنين السوريين. ومن المفارقة أن يتضمن مشروع القرار هذا إشارة إلى القرار ١/٧٠ المتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في حين لا يتضمن مشروع قرارنا الإنساني هذا فقرة حول نفس التأثير السلبي لهذه التدابير. فكيف تتوقعون أن تنجح الدول في تنفيذ خطة التنمية المستدامة وبنفس الوقت تفرضون عقوبات عليها؟

كما لا بد لنا من التأكيد مجدداً على تحفظ وفد بلدي على تضمين هذا القرار إشارة إلى مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، وعلى كل ما صدر عنه لأن البلد المضيف، تركيا، لهذا المؤتمر الدولي لم يسمح لوفد بلدي بالمشاركة، وبالتالي نحن لسنا جزءاً من هذا المؤتمر ولا من القرارات التي نجمت عنه. كما نتحفظ أيضاً على الإشارة إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين (القرار ١/٧١) باعتباره وثيقة دولية من المفترض أن تعالج حالات عامة تشمل كل الدول وليس دولاً بعينها. حيث كنا نأمل أن يُسمع صوت أحكام الميثاق والقانون الدولي وليس صوت الدول الممولة والنافذة، وألا تُستغل مثل هذه الاجتماعات لتسيس المبادئ الإنسانية التوجيهية للأمم المتحدة المتفق على أهميتها في العمل الإنساني بين الدول الأعضاء.

وختاماً، لا بد من قول كلمة بحق ما ورد في بيان ممثل إسرائيل. إن الجمعية العامة تعرف أن العقيدة الإسرائيلية التي أُنشئت إسرائيل على أساسها في فلسطين المحتلة هي الصهيونية، والصهيونية هي شكل من أشكال التمييز العنصري. وهي رديف لداعش، لأن هذه العقيدة الصهيونية تدعي أنها تريد أن تسرق فلسطين بكاملها لتقيم دولة لليهود فقط، أي أن تستبعد كل المكونات الأخرى من مسيحيين ومسلمين. تنظيم داعش يقول نفس الشيء، يدعي أنه يريد أن يُنشيء دولة لمن يؤمن به فقط من المسلمين، ليس لكل المسلمين، فقط لمن يؤمن بداعش. فهذه المقارنة البسيطة تُظهر لكم أن سبب مآسينا

وكوارثنا في المنطقة هي إسرائيل، هي التي أدخلت التعصب الديني والتطرف العرقي والتطرف الديني إلى منطقتنا وهي التي أدخلت مفهوم الاحتلال، احتلال أراضي الغير، إلى منطقتنا.

وهي التي يصدر بحقها على مدى ستين أو سبعين عاماً من تأسيس هذه المنظمة الدولية قرارات بالمئات تدينها وتدين سياساتها الاحتلالية والعدوانية. إذاً، نحن لا نكتشف سياسات إسرائيل العدوانية اليوم. فقد اكتشفناها منذ زمن بعيد ونعرفها حق المعرفة. وبالتالي لا ضرورة للرد على تخرصات وأوهام يريد بها ممثلو الوفد الإسرائيلي هنا تضليل الحاضرين.

وأُذكركم بأن سلطات إسرائيل تتعامل مع إرهابيي جبهة النصرة ومع داعش في الجولان السوري المحتل، وتحميهم وساعدتهم على طرد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المنتشرة على خط الفصل في الجولان السوري المحتل. إسرائيل بالأمس، أطلقت صواريخ على قلب دمشق، منطقة المزة، ولذلك، لا يلومننا أحد عندما سنرد على هذه الوقاحة الإسرائيلية بنفس الطريقة في الوقت المناسب.

السيد زيندر (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): لا تزال الاحتياجات الإنسانية تتزايد عاما بعد عام. ويجري انتهاك القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني أكثر من أي وقت مضى. إن عدد الأشخاص المشردين قسرا، هربا من العنف أو الكوارث الطبيعية، قد بلغ رقما قياسيا. والعاملون في المجال الإنساني يشكلون أهدافا للهجمات بصورة منتظمة، ويجري بشكل متزايد منعهم من الوصول إلى المحتاجين. وإزاء تلك الخلفية، يجب على المجتمع الدولي تنفيذ استجابة قوية وموحدة. ومشاريع القرارات التي نناقشها اليوم ينبغي أن تكون تعبيرا عن تلك الاستجابة. وأود أن أشدد على ثلاث نقاط.

أولا، ترى سويسرا أن القانون الدولي الإنساني هو الإطار القانوني العالمي الرئيسي لحماية جميع الضحايا في النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة الإنسانية. ويجب على جميع أطراف النزاعات المسلحة احترام ذلك الإطار القانوني. وفي هذا الصدد، هناك تحديات كبيرة: إذ يجب تحسين إمكانية الوصول إلى المحتاجين ويجب تعزيز سلامة أولئك الذين يخاطرون بحياتهم من أجل رعاية المرضى والجرحى، وانتهاكات القانون الدولي غير مقبولة ويجب محاكمة مرتكبيها محاكمة فعالة. وفي ضوء النزاعات الجارية في سورية واليمن وجنوب السودان والعراق، من واجبنا تعزيز حماية جميع ضحايا الحرب والأخصائيين الصحيين العاملين في المجال الإنساني، وفقا لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها.

ثانيا، تتطلب ظاهرة التشريد القسري التي تسببها الكوارث الطبيعية أو تغير المناخ أو النزاع المسلح تنسيقا وثيقا للأنشطة الإنسانية والإنمائية، فضلا عن الأنشطة المبذولة في مجال بناء السلام وحقوق الإنسان. ونحن بحاجة إلى نهج، يجمع بين الوقاية والحماية والقدرة على الصمود.

ثالثا، توفر الالتزامات التي قُطعت في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في أيار/مايو فرصة فريدة لتحويل النظام الإنساني العالمي وتعزيزه في الأجل الطويل. وهذه الالتزامات، ولا سيما في إطار الصفقة الكبرى بشأن تمويل الأنشطة الإنسانية، يجب ترجمتها إلى واقع فعلي ليتسنى توفير استجابة إنسانية أكثر فعالية لاحتياجات العدد المتزايد باطراد من الضحايا.

وبالنظر للتحديات الإنسانية الهائلة التي نواجهها حاليا، ينبغي أن تمثل مشاريع القرارات التي سنعتمدها اليوم استجابة قوية وموحدة من المجتمع الدولي. بيد أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في المفاوضات بشأن مشاريع القرارات، فإننا نرى أنها لا تكفي بأي حال من الأحوال للوفاء بمتطلبات الحالة الإنسانية العالمية. ويؤسفنا، بوجه خاص، عدم التمكن من إحراز تقدم حقيقي وملموس في مجال القانون الدولي الإنساني بسبب تصلب مواقف بعض الوفود.

ومع ذلك، يود وفد بلدي أن يعرب عن امتنانه العميق للممثلين الذين يسروا مختلف مشاريع القرارات. فقد التزم

الميسرون بصورة كاملة بالتوصل إلى قرارات بتوافق الآراء. وهذا التوافق في الآراء، الذي يمثل دليلا على وحدة الدول في مواجهة الاحتياجات الإنسانية، حظي بالاحترام بشكل مستمر في الماضي. ويؤسفنا أنه لم يتسن احترام هذا التوافق في الآراء في إطار مشروع القرار المعنون، ”سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة“ (A/71/L.34). وفيما يتعلق بمشروع القرار A/71/L.32، المعنون ”تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ“، يأسف وفد بلدي لأن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه خلال المفاوضات لم يحظ بالاحترام خلال إجراء الموافقة الصامتة.

ويعتقد وفد بلدي أنه يجب التفاوض على مشاريع القرارات بشفافية كاملة وبنيّة حسنة، ويدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة البناءة في المفاوضات وإلى احترام التوافق في الآراء حالما يتم التوصل إليه. إننا، الدول الأعضاء، مدينون بالكثير لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث، الذين يعتمدون على المعونة الإنسانية، فضلا عن العاملين الذين يقدمون تلك المعونة والذين غالبا ما يعرضون حياتهم للخطر من أجل القيام بذلك.

السيدة كانتشافيلي (جورجيا) (تكلمت بالإنكليزية): تؤيد جورجيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/71/PV.56)، وأود أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية.

في البداية، أود أن أنوه بعمل وفد السويد في التفاوض بنجاح على نص مشروع القرار الإنساني الجامع (A/71/L.32)، المعنون ”تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ“، وفي تأمين إيجاد توافق في الآراء بشأن الوثيقة مرة أخرى في هذا العام. ويواصل مشروع القرار التركيز على المسائل الأكثر إلحاحا بشأن الحالة الإنسانية في جميع أنحاء العالم، ويغطي مسائل التشريد القسري وحماية المدنيين والموظفين الطبيين والمرافق الطبية، فيما يشدد على الحاجة إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك على ضرورة دعم تعزيز العمل الإنساني في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وفقا للالتزام بعدم ترك أحد يتخلف عن الركب.

وفي عالم اليوم، أُجبر أكثر من ٦٠ مليون شخص على ترك منازلهم والفرار بحثا عن الأمان بسبب النزاعات والعنف أو بسبب الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي يتسبب فيها البشر في جميع أنحاء العالم. وهم اليوم يمثلون أضعف المجموعات في العالم ويتعرضون بشدة لخطر التخلف عن الركب. وإذ أكرر ما قاله الأمين العام، فإن تحسين المساعدة للمحتاجين يشمل، في جملة أمور، ترسيخ احترام القانون الدولي الإنساني وضمان وصول المساعدة الإنسانية وحماية العاملين في المجال الإنساني ومجال الرعاية الصحية .

وعلى مر السنين، كان موقف جورجيا بشأن المسائل الإنسانية متسقا ومتجانسا من حيث مضمونه وطرائق عمله. وينبغي ألاّ يعيق الشلل السياسي أو المآزق السياسية العمل الإنساني. وفي هذا الصدد، نشدد على أهمية إيصال المساعدات الإنسانية، وهو أمر يمثل أيضا مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، في الوقت الذي نسلّم فيه بأن مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلال تؤدي دوراً مركزيا في إتاحة إمكانية الوصول إلى الضحايا واستمرارها، وينبغي لجميع الجهات الفاعلة احترامها.

وفي ضوء التحديات الراهنة أمام تأمين واستمرار إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية من جانب العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، بمن فيهم موظفو وكالات الأمم المتحدة الإنسانية، وأخذا بعين الاعتبار للدور المركزي الذي تضطلع به إمكانية الوصول في الإسهام في تقديم المساعدة الإنسانية والحماية، فإن وفد بلدي أثار الشاغل المتعلق بعدم إمكانية

الوصول في أنحاء العالم المختلفة خلال المفاوضات بشأن نص مشروع القرار الإنساني الجامع الوارد في الوثيقة A/71/L.32، وكان يناصر، مع وفود أخرى، تعزيز الدعوة إلى توفير إمكانية الوصول بصورة أفضل.

ولفترة ٢٠ عاما، ظلت إمكانية الوصول إلى ٢٠ في المائة من أراضي جورجيا السيادية منعدمة لبعثات الرصد الدولية، بما في ذلك مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان الأخرى، بسبب احتلال القوات الأجنبية العسكري غير القانوني الحالي لتلك الأراضي. ويثير منع الوصول التساؤلات المشروعة التي أعربت عنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعرقلة الوصول إلى المراقبين الدوليين. وفضلا عن ذلك، فإن مئات الآلاف من ضحايا التطهير العرقي – اللاجئين والمشردين داخليا– غير قادرين على العودة إلى أماكن إقامتهم المعتادة، في حين لا يزال من يقيمون داخل المناطق المحتلة محرومين من الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الحق في حرية التنقل والحق في التعليم باللغة الأم.

وخلال حالات الطوارئ الإنسانية، ينبغي أن تكون الأولوية هي إيصال المساعدة الإنسانية والرعاية الصحية إلى من هم بحاجة إليهما. بيد أنه قد لا يكفي تلبية الاحتياجات الفورية والقصيرة الأجل، من قبيل توفير المأوى المناسب والغذاء والرعاية الصحية للسكان المشردين. فلا تزال محنة هؤلاء الأشخاص المشردين قسرا بدون حل في كثير من الحالات، إذ أنه لا يمكن توفير الشروط اللازمة لممارسة حقهم غير القابل للتصرف في العودة الآمنة والكريمة إلى ديارهم. ويبلغ معدل العودة الطوعية – وهو مقياس لعدد المشردين داخليا واللاجئين الذين بإمكانهم العودة إلى ديارهم – أدنى مستوى له على مدى أكثر من ثلاثة عقود. ويجب أن ندعم الحق في العودة الآمنة والطوعية، إذا أردنا إدارة عمليات التشريد القسري بفعالية وكفاءة.

وإزاء خلفية الأزمات الإنسانية العالمية الناجمة عن العنف والنزاع المسلح والإرهاب عبر الحدود الوطنية والتطرف المصحوب بالعنف، فضلا عن تغير المناخ والتهديدات الصحية العالمية، فإن جورجيا ترى أن على المجتمع الدولي أن يركز على حماية البشرية والمبادئ الإنسانية على نحو أكثر فعالية. ويتعين على المجتمع الدولي أن يفعل المزيد لمساعدة فئات السكان الأشد ضعفا. وأولا وقبل كل شيء، يشمل ذلك المتضررين من النزاعات المسلحة ومن هم في حالات بعد انتهاء النزاع. ويجب على المجتمع الدولي أيضا الحد من ضعف الناس أمام الكوارث الطبيعية.

السيدة بريتشارد (كندا) (تكلمت بالإنكليزية): نظرا لأن عددا من مشاريع القرارات الإنسانية قدمت اليوم للبت فيها، تود كندا أن تتناول الحالة الإنسانية التي نراها في جميع أرجاء العالم وكيفية انعكاسها في مشاريع القرارات المعروضة حاليا على الدول الأعضاء.

إننا نعيش في عالم أصبحت فيه القاعدة تزايد تعقيد الأزمات وطول أمدها. وبالنظر إلى حجم الاحتياجات الراهنة، علينا العمل سويا مع جميع الشركاء على وضع برمجة ابتكارية تعالج الأسباب الكامنة للنزاع. وتعكف كندا على تغيير الطريقة التي نعمل بها لضمان أن يصرف كل دولار بقدر الإمكان على إمكانية الوصول إلى المحتاجين. فعلى سبيل المثال، فإن كندا تفعل المزيد لتوفير التمويل المتعدد السنوات من أجل السماح بتحسين تخطيط العمل الإنساني ونتائجه. ويشمل ذلك تمكين البلدان المضيفة والمجتمعات المحلية من تقديم الخدمات الكافية إلى الأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشردين.

(تكلم بالفرنسية)

ولا تزال كندا تشعر بقلق عميق حيال العدد المتزايد من الأشخاص المعرضين للتشريد القسري، وأيضا حيال التمييز والتهميش اللذين تتسم بهما تجارب العديد من اللاجئين

والمهاجرين على الصعيد العالمي. وتشعر كندا بالامتنان على سخاء العديد من البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة في جميع أرجاء العالم، وسنواصل الاضطلاع بمسؤوليتنا في الترحيب بجيراننا الأشد عرضة للخطر حينما يكونون في أمس الحاجة إلى هذا الترحيب.

ولا تزال كندا عاقدة العزم على الاستجابة لاحتياجات العالم. ولذلك السبب وعد رئيس الوزراء ترودو بزيادة المعونة الإنسانية التي منحت في عامي ٢٠١٦-٢٠١٧ على الأقل بنسبة ١٠ في المائة، مقارنة بمبلغ إجمالي قدره ٦٨٤ مليون دولار للعامين ٢٠١٥-٢٠١٦. ويساعد ذلك شركاءنا في الأمم المتحدة والصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية على تحسين دعم المتضررين من الأزمات، بما في ذلك ما يسمى بالأزمات المنسية.

(تكلم بالإنكليزية)

ولكن في كل عام، نشهد المزيد من الأشخاص المتضررين من الأزمات الإنسانية. وناشدت الأمم المتحدة مؤخرا توفير مبلغ ٢٢,٢ بلايين دولار لتلبية احتياجات أكثر من ٩٠ مليون شخص في عام ٢٠١٧. وتلك أرقام مروعة تتطلب اهتمامنا وتعاوننا الحقيقي. ونعلم بالفعل أن النساء والفتيات يتضررن بشكل غير متناسب وأن حالات التفاوت الاجتماعي تزداد سوءا خلال الأزمات. ونتيجة لذلك، تواجه النساء والفتيات مخاطر أكبر من جراء الاعتداء الجنسي عليهن والاتجار بهن، أو إجبارهن على الزواج. فهن أكثر احتمالا للتعرض للتشريد. ويزداد عبء الرعاية الذي يحملنه من أجل رعاية أسرهن ومجتمعاتهن المحلية، وتتقلص إمكانية حصولهن على الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية الأساسية. وحينما لا تأخذ المساعدة الإنسانية تلبية احتياجاتهن في الحسبان، يجري تعزيز أوجه عدم المساواة القائمة. وبكل بساطة، فإن ذلك أمر غير مقبول.

ونعلم أن معرفة النساء وقيادتهن يمكن أن تكون بالغة الأهمية في منع الأزمات والاستجابة لها. وفي خضم أية أزمة، لا تكون النساء والفتيات مجرد ضحايا. بل هن أشخاص قادرون على الصمود، وعانى العديد منهن من خسائر هائلة. فهن الخبيرات. ويلزم أن نسألهن ونسأل أنفسنا عن كيفية تمكننا من دعم مشاركتهن، وقيادتهن، وصنعهن للقرار في مجتمعاتهن المحلية.

ويسرنا على وجه الخصوص أن تحسينات أجريت في مشاريع القرارات الإنسانية المعروضة علينا اليوم لكي تعكس بشكل أفضل وقائع اليوم ومفاهيمنا المتغيرة. ومع ذلك، نشعر بالقلق من مدى صعوبة معالجة المسألة البالغة الأهمية المتمثلة في حماية المدنيين في أوقات النزاع. فالهجمات العشوائية على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والطبية، وعلى الجرحى والمرضى، وعلى المستشفيات والمدنيين، بمن فيهم الأطفال، تجري بصورة مستمرة وأحيانا على أساس يومي.

وبوصفنا دولا أعضاء، علينا أن نذكر أنفسنا بالتزاماتنا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما الالتزام بإتاحة وتيسير إيصال الإغاثة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين بسرعة وبدون عرقلة. وينبغي أن ينصب اهتمامنا على الاحتياجات اللازمة لإنقاذ أرواح المدنيين وحمايتهم في أوقات الأزمات الإنسانية. ونكرر التأكيد على أن الامتثال للالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي أمر ضروري بشكل مطلق في ذلك الصدد. وتلك الالتزامات ليست مسائل متعلقة بالمسؤولية القانونية وحدها، بل إن المبادئ التي تمثلها هي جوهر الإنسانية ذاته. ولذلك ستواصل كندا تعزيز العمل الإنساني القائم على المبادئ ودعم الجهود المتضافرة للتصدي للتحديات التي يواجهها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في البيئات المعقدة.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أقول إننا نشعر بالقلق من الدعوات إلى إجراء تصويت على مشروع القرار A/71/L.34 بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية،

الذي يستند إلى القواعد الراسخة للقانون الدولي. ونعتقد أن الدعوات إلى إجراء تصويت توجه جميع الرسائل الخاطئة، ولا سيما بالنظر إلى حجم الأزمات الإنسانية التي نواجهها.

وفي الختام، تود كندا أن تشيد بالتفاني المتميز لموظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والموظفين الطبيين، بما في ذلك الموظفون الدوليون والوطنيون والمحليون، في إيصال المساعدة المنقذة للحياة إلى من هم في أمس الحاجة إليها في بيئات متزايدة التعقيد والتقلب مع تعريض أنفسهم لمخاطر كبيرة. إن أعمالهم تبعث الأمل والكرامة والحياة في نفوس أشد الفئات ضعفا في العالم.

السيد كازي (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): تولي بنغلاديش أهمية كبيرة للمساعدة الإنسانية والغوثية في حالات الطوارئ المقدمة من خلال الأمم المتحدة ولا تزال تدعم الجهود الدولية المبذولة للمساعدة في بناء مجتمعات ودول قادرة على الصمود وللاستجابة للتحديات الإنسانية. ونشدد على أن المشاركة البناءة والدور التنسيقي الذي تضطلع به الحكومات الوطنية، ولا سيما قادتها، مفيدان في تيسير المساعدة الإنسانية الدولية.

وعلى نحو ما أكده وفد بلدنا في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في أيار/مايو، لا بد أن تستند المساعدة الإنسانية الدولية إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال. ونشدد على ضرورة تحسين الاتساق والتنسيق فيما بين الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى بغية تعزيز روح العمل معا من أجل البشرية. ويجب تجنب التسييس غير المبرر للمسائل الإنسانية من أجل التأكد من سرعة الاستجابة الإنسانية وحسن توقيتها، وزيادة فعاليتها واستهدافها للاحتياجات المتغيرة على أرض الواقع.

وفي السنوات الأخيرة، شهدنا استمرار زيادة الطلب على الإغاثة والمساعدة الإنسانية في جميع أرجاء العالم، الذي يعزى معظمه إلى زيادة أعداد الكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والأزمات ذات الطابع الطويل الأمد. ولا يزال تغير المناخ والتحضر العشوائي، وعدم انتظام التنقل البشري والأوبئة والأزمات الغذائية المتكررة، وانعدام المياه والطاقة والأمن عوامل تهدد الحفاظ على المكاسب الإنمائية التي تحققت بالفعل في العديد من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا.

ويزيد ما ينجم عن ذلك من تخلف وفقر وعدم مساواة من ضعف السكان المتضررين ويحد من قدرتهم على تحمل مختلف الصدمات الداخلية والخارجية.

ونعتقد أن التنمية المستدامة هي الوصفة الوقائية الأكثر فعالية للعديد من الأزمات الإنسانية، بما فيها تلك المتصلة بالتشريد القسري. ويتعين على المجتمع الدولي النظر في أنشطة التنمية والاضطلاع بها مع التركيز على بناء القدرة على الصمود والحد من الاعتماد على المعونة الإنسانية في نهاية المطاف. ويتعين أن نعالج بطريقة شاملة الأسباب الجذرية الكامنة التي تؤثر سلبا على فعالية المساعدة الإنسانية. وهناك حاجة إلى حسن التقدير في تقسيم الدعم المالي بين العمل الإنساني والإنمائي من دون المساس بأولويات كل منهما.

وتدرك بنغلاديش أهمية الانتقال من الاستجابة لحالات الطوارئ إلى مرحلة التأهب وبناء القدرة على الصمود. ويعاني العديد من البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نموا، من معوقات عامة على صعيد التمويل والتكنولوجيا والقدرات التنموية اللازمة للتصدي الفعال للتحديات الإنسانية والتغلب عليها.

وينبغي للمجتمع الدولي، مع الاحترام الكامل للظروف الوطنية والاحتياجات الفعلية على أرض الواقع، أن ينشئ آليات لتقديم دعم مالي معزز ومستدام ومرن ومتعدد السنوات وما يتصل بذلك من خبرات وتكنولوجيات ونواتج. ونؤكد مجددا، في ذلك السياق، على ضرورة التنفيذ الفعال والمجدي

للأحكام الواردة في إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠. كما نقر بالأهمية المحورية لدور النساء بوصفهن مستجيبات أوائل، وبضرورة مواصلة تعزيز وضع سياسات تراعي الاعتبارات الجنسانية فيما يتعلق بالحد من مخاطر الكوارث والتخفيف من آثارها.

ولا تزال بنغلاديش تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بمنع إيصال المساعدات الإنسانية في العديد من حالات النزاع، بما في ذلك في سياق الجوار في الآونة الأخيرة. وندين الهجمات المسلحة العشوائية على موظفي المساعدة الإنسانية وقوافلها وعلى الموظفين الطبيين وأفراد حفظ السلام والهياكل الأساسية المدنية الضرورية للعمليات الإنسانية. ونحث جميع أطراف النزاعات على الامتناع عن شن هذه الهجمات الفظيعة وعن أعمال الحصار ووضع العوائق، وذلك وفقا للقانون الدولي الإنساني. كما نشدد على أهمية جمع معلومات ثبوتية لضمان النزاهة والمساءلة في حالة الإبلاغ عن أي انتهاك من هذا القبيل.

وبوصف بنغلاديش بلدا معرضا لآثار تغير المناخ ومعرضا للكوارث، فإنها ما زالت تستثمر بشكل كبير في الحد من مخاطر الكوارث والوقاية منها وتخفيف آثارها وفي الإغاثة، مستفيدة في ذلك من الدروس المستخلصة وكذلك من أفضل الممارسات الدولية. وتمشيا مع التزامنا بتشاطر خبراتنا وابتكاراتنا المحلية مع غيرنا ممن هم في وضع مشابه، فقد بذلنا جهودا للوقوف إلى جانب الشعوب المتأثرة بالكوارث في نيبال وهايتي وسري لانكا والفلبين في الآونة الأخيرة.

وفي بنغلاديش، أنشأت الحكومة لجنة وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني لضمان زيادة نشر القانون الدولي الإنساني والتوعية به وسط مواطنينا، وذلك بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وعلى الصعيد الدولي، لا نزال ملتزمين بتعزيز الدعوة إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية للمشردين جراء تغير المناخ، لا سيما في السياقات العابرة للحدود.

ونتطلع إلى تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى في مواصلة تشجيع الحوار بشأن هذه المسألة الناشئة. وبوصف بنغلاديش دولة مستضيفة لحالة لاجئين طال أمدها تتعلق بأشخاص كثيرا ما يُنسون، فإنها تعيد التأكيد على ضرورة استكشاف سبل لزيادة تعزيز الإطار الدولي لتقاسم الأعباء والمسؤوليات من أجل حماية ومساعدة اللاجئين والفئات السكانية المشردة الأخرى.

في الختام، نشكر جميع الميسرين على عملهم الدؤوب في إعداد مشاريع القرارات، التي يسر وفد بلدنا دعمها.

السيد ساديكوف (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): سأركز في بياني على مشروع القرار بشأن تشيرنوبيل (A/71/L.28). ونحن يشرفنا أن نشارك في تقديم مشروع القرار ذلك المتعلق بالآثار الخطيرة المستمرة لكارثة تشيرنوبيل، والذي سيعتمد اليوم بتوافق الآراء. إننا نعتقد أن من شأن قرار إعلان يوم ٢٦ نيسان/أبريل اليوم الدولي لإحياء ذكرى كارثة تشيرنوبيل أن يزيد الوعي بالعواقب الطويلة الأجل لكارثتي تشيرنوبيل وفوكوشيما وأن يحفز على العمل لمنع وقوع خسائر بشرية كهذه في المستقبل.

لقد كان حوالى ٣٠ ٠٠٠ من الخبراء في المجالين التقني والنووي ومن العسكريين من كازاخستان من بين أوائل الذين وصلوا إلى منطقة الحادث في نيسان/أبريل ١٩٨٦ للمساعدة على الحد من آثار انفجار تشيرنوبيل. وبدافع التضامن، شاركت كازاخستان بنشاط في إعادة بناء التابوت الخرساني لمحطة تشيرنوبيل النووية لتوليد الكهرباء، مخصصة أكثر من مليوني يورو لذلك الهدف.

ونحن نؤيد القرار الذي ستتخذه الأمم المتحدة اليوم تأييدا تاما، إذ أن كازاخستان نفسها عانت من تجارب الأسلحة النووية. وبلدي، الذي عانى من تلك الأهوال بشكل مباشر، يحظى بالاعتراف اليوم بوصفه من الدعاة المتحمسين للسلام

والأمن النووي ونزع السلاح النووي. وتبلغ مساحة المنطقة التي تضررت جراء التجارب النووية الكثيفة في كازاخستان أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع، والعواقب مأساوية. فقد صارت الأرض عديمة الفائدة وغير صالحة للسكن أو الزراعة أو النشاط الاقتصادي. وتضرر قرابة ١,٥ مليون شخص من التلوث النووي والإشعاعي، الذي أسفر عن وفيات وإصابات بالسرطان وإضعاف الأجهزة المناعية للسكان. وزادت حالات الإصابة بالمرض وطالت مدة التعافي، مع ارتفاع التكاليف بشكل خرافي.

وقد عانت كازاخستان من عواقب المأساة النووية لأكثر من عقدين من الزمن، وهي تدعو المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق الأمن النووي ونزع السلاح، وكذلك إلى عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ونشكر منظومة الأمم المتحدة والعديد من البلدان على المساعدة في تمويل جهودنا الإنعاشية. وقد أُنجز الكثير، غير أن آثار ٤٠ سنة من التجارب ستتطلب سنوات عديدة أخرى قبل أن يتسنى إعادة تأهيل تلك المنطقة الشاسعة. والأمر سيتطلب تكثيف الجهود الدولية لاستعادة الحياة الطبيعية فيها.

وفي العام المقبل، سنعرض مشروع قرار بعنوان ”التعاون والتنسيق الدوليين من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية“. وستكون تلك هي المرة التاسعة التي يُقدم فيها مشروع القرار هذا. ونعرب أيضا، في ذلك الصدد، عن تقديرنا العميق للدول الأعضاء التي أيدت ذلك القرار في السابق. وينظر وفد بلدي إلى ذلك الدعم على أنه اعتراف بالإسهام التاريخي لكازاخستان في نزع السلاح النووي وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وبالفعل، ولأول مرة في تاريخ العالم، أُغلق موقع التجارب النووية الضخم في منطقة سيميبالاتينسك بكازاخستان في عام ١٩٩١ بموجب مرسوم أصدره رئيس بلدنا، السيد نور سلطان نزاربايف.

ونحن نعمل عن كثب منذ ذلك الحين مع الولايات المتحدة والاتحاد الروسي ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في وضع ترتيبات مؤسسية للأمان والأمن النوويين، وعملنا مع الدول الأعضاء لتنفيذ توصيات مؤتمرات قمة الأمن النووي الأربعة. وسنستضيف على أراضينا، في العام المقبل، بنك اليورانيوم منخفض التخصيب التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية كتدبير يستهدف تعزيز نظام عدم الانتشار، وبالتالي الحد من المخاطر النووية.

إن مشروع قرار الجمعية العامة بشأن تشيرنوبيل دليل واضح على اعتراف المجتمع الدولي بأن تلك المسألة ما تزال تشكل مصدر قلق بالغ لسكان الأرض. ونحن نقف بجانب جميع بلدان العالم التي عانت من التجارب والكوارث النووية. وهذا يؤكد قناعتنا الراسخة بأن هذه المشاكل لا يمكن حلها إلا من خلال الجهود المشتركة للمجتمع الدولي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٢/٤٩، المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

السيد سِنغور (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر) (تكلم بالإنكليزية): باسم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أود أن أعرب عن امتناني لإتاحة الفرصة لي للمشاركة في هذه المناقشة الهامة.

في خريف هذا العام، اعتمدت الدول الأعضاء إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين (القرار ١/٧١)، وجدول الأعمال الحضري الجديد في كيتو، في إضافة إلى العديد من الاتفاقات المتعددة الأطراف المعتمدة خلال العام السابق، والتي كان لكثير منها أثر مهم على العمل الإنساني. وأقرت كل هذه الاتفاقات، بطريقة أو بأخرى، بأهمية الربط بين العمل الإنساني والتنموي. وهذا الربط في البرامج والتمويل

والنهج أمر بالغ الأهمية لكي يتسنى لنا الاستجابة للاحتياجات الإنسانية المتزايدة بفعالية. واسمحوا لي أن أبدي ثلاث نقاط في هذا الصدد.

إن مبدأ ألا يخلف الركب أحداً وراءه، المكرس في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا يمكن أن يتحقق دون معالجة احتياجات من حوصروا في أزمات إنسانية. وهذا يشمل تلك الأعداد الكبيرة من الأشخاص المتضررين من أكبر أزمات النزوح في عصرنا. وباعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين في أيلول/سبتمبر، أقر المجتمع الدولي بضرورة التحرك العاجل لوقف نزيف الخسائر في الأرواح والمعاناة والإهانات التي لا داعي لها والتي لحقت بهؤلاء الناس.

والعملية الحالية المفضية إلى اتفاق عالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية خطوة إيجابية. ونحن مهتمون بشكل خاص بإمكانية أن يدعم ذلك الاتفاق نهجاً أكثر فعالية لتلبية الاحتياجات الإنسانية وحماية المهاجرين الأكثر هشاشة. ونأمل أن يرسي الاتفاق أهدافاً وأنشطة ملموسة للحد من الوفيات والحرمان ومعاناة المهاجرين، وأن يكفل الوصول الآمن للمهاجرين إلى الخدمات الأساسية والمعلومات الدقيقة التي تتيح لهم اتخاذ خيارات أكثر أمنا في رحلتهم. كما نأمل أن تشدد هذه العملية بقوة على الحاجة إلى مواجهة كراهية الأجانب والتمييز والعنف ضد المهاجرين.

والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر يعمل إلى جانب الجمعيات الوطنية التابعة له مع المهاجرين الضعفاء ولصالحهم من أجل مساعدتهم على تلبية احتياجاتهم العاجلة والاندماج في المجتمعات التي تستضيفهم. ويسعدنا الإسهام بخبرتنا في المشاورات بشأن الاتفاق العالمي التي ستجرى في العام القادم. ونثني على الجهود المبذولة لتصميم عملية تشاور شاملة وشفافة وعملية المنحى تضم مختلف أصحاب المصلحة على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية. ونوصي أيضاً بعقد مشاورات وطنية، فمن شأنها أن تساعد على ضمان عملية محددة السياق وأكثر شمولاً.

وقد طرح الموضوع المهم المتعلق بملاءمة المساعدة للظروف المحلية للنقاش على نطاق واسع في جدول أعمال السياسات الدولية في عام ٢٠١٦، بما في ذلك من خلال الصفقة الكبرى للتمويل الإنساني، التي اشتملت على التزامات محددة لدعم المستجيبين المحليين والوطنيين. ونعتقد أن تخصيص دعم أكبر للجهات الفاعلة المحلية يمكن أن يحدث فرقاً مهماً فيما يتعلق بسلامة التوقيت وفعالية المساعدة الإنسانية وملاءمتها.

وعلى المدى القصير، يحدونا الأمل في أن الالتزامات المختلفة التي تقضي بها الصفقة الكبرى، بما في ذلك هدف توجيه ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من التمويل الإنساني مباشرة قدر الإمكان إلى الجهات الفاعلة المحلية والوطنية بحلول عام ٢٠٢٠، سوف تحركنا في الاتجاه الصحيح. وعلى المدى الطويل، فإن الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية تحتاج للاستثمار في إجهاض الأزمات في المستقبل، وتعزيز القدرات العملية والتشغيلية للحكومات المحلية وفعاليات المجتمع المدني من أجل ضمان أن تكون الجهات الفاعلة المحلية جاهزة وقادرة بقدر الإمكان لتلبية الاحتياجات في مجتمعاتها. ومن المهم أيضا تجنب غمر الجهات الفاعلة المحلية بالتدفق المفاجئ لأموال الإغاثة.

أما بالنسبة للتمويل، فلم يكن المجتمع الدولي في مستوى التوقعات في تحديد آليات للتمويل الطارئ قابلة للتكيف مع العمل المحلي. ومن جانبه، فإن صندوق الطوارئ للإغاثة في حالات الكوارث التابع للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر يمكنه صرف الأموال بسرعة، سواء لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ أو اتخاذ الاستعدادات في حالة وقوع كارثة وشيكة، لحساب إحدى الجمعيات الوطنية خلال ٢٤ ساعة وبأقل قدر من البيروقراطية، مع ضمان

المساءلة المناسبة. ومع ذلك، فقد أدركنا أن هذا لا يكفي، ونعمل حالياً مع شركائنا في لجنة الصليب الأحمر الدولية وعدد من الجهات المانحة لإنشاء صندوق لبناء القدرات مع التطلع إلى تطوير استدامة ومرونة أطول مدى.

والاتحاد الدولي يرحب بالإعراب عن التقدير لجهود الصليب الأحمر في مشروع قرار هذا العام بشأن التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية (A/71/L.33). ونحن ندرك فائدة تطوير وتعزيز نظم التأهب القائمة على التوقعات، وإتاحة الموارد للاستخدام تحسباً للكوارث الطبيعية وعمل استثمارات تحسبية للتخفيف من مخاطر الكوارث وبناء المنعة. ومن جانبنا، نحن بصدد عملية تجريب لآلية التمويل القائم على التوقعات التي تمكننا من تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ العمل المبكر في الوقت المناسب والتأهب للاستجابة بناء على المعلومات المتنبأ بها قبل حدوث الكوارث. وباستخدام آلية التمويل القائم على التوقعات، يتم تخصيص الاستثمار لا على أساس توقعات معينة فحسب، ولكن أيضاً بناء على فهم واضح للآثار المحتملة وتحليل فعالية التكاليف والمنافع المتوخاة للعمل. وييسر ذلك عمليات صنع القرار في سيناريوهات عدم اليقين.

إن الاتحاد الدولي وجمعياته الوطنية البالغ عددها ١٩٠ جمعية يعمل على مساعدة الضعفاء منذ قرابة ١٥٠ عاماً. وسنواصل تعبئة طاقة البشرية لتوفير المساعدة المنقذة للحياة للناس الضعفاء. كما سنواصل العمل مع الحكومات في وظيفتنا المساعدة لتقديم الخدمات حتى الشوط الأخير.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وفقاً للقرار ٦/٤٥، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية.

السيدة دوران (لجنة الصليب الأحمر الدولية) (تكلمت بالإنكليزية): كان عام ٢٠١٦ عاماً طيباً لصنع السياسات في الأمم المتحدة. فخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ دخلت حيز التنفيذ. واعتمد إعلان نيويورك من أجل المهاجرين واللاجئين (القرار ١/٧١) كما اعتمدت الدول الأعضاء البرنامج الحضري الجديد في كيتو. وكل هذه القرارات تنطوي على التزامات إنسانية مهمة. ولجنة الصليب الأحمر الدولية ترحب بها، وهي على استعداد لتقديم المشورة بشأن الجوانب الإنسانية في الاتفاقات المعنية بالمهاجرين واللاجئين، التي ستبدأ الدول في بلورتها في عام ٢٠١٧.

إن مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، المعقود في أيار/مايو، قد سلط الضوء على عدة مناطق مهمة في السياسة الإنسانية، كالنزاعات التي طال أمدها والمشردين داخليا، والمشاركة المحلية، والعلاقة بين الإغاثة والتنمية، والتحويلات النقدية، والتعليم وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. ويصادف هذا العام أيضاً الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتخاذ القرار ١٨٢/٤٦ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ.

وملاحظاتنا ستنصب على احترام القانون الإنساني الدولي، والصلة بين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والعمل الإنساني، وأهمية القرار ١٨٢/٤٦ اليوم، ومجموعتين معينتين من الناس الضعفاء: النازحين داخليا والأشخاص المفقودين.

إن الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاحترام للقانون الدولي الإنساني غدت أولوية هامة بحق في صنع سياسات الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١٦. فالهجمات التي لا حصر لها على مرافق الرعاية الصحية والعاملين في هذا المجال أدت إلى اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الذي تضمن تأكيداً قوياً على أهمية وجدوى القوانين التي تحمي تقديم الرعاية الصحية في حالات النزاع المسلح. وعموماً، فقد استمرت انتهاكات القانون الإنساني الدولي من قبل الجماعات المسلحة سواء التابعة للدول أو من غير الدول في العديد من النزاعات المسلحة. وظل وصول المساعدة الإنسانية مشكلة عويصة في كثير من السياقات.

ومن الضروري تحسين الجهود التي تبذلها الدول للامتثال للقانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه بقدر أكبر.

ويعدُّ الاتفاق بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إنجازا كبيرا من جانب الدول، بيد أنه يجب ألا تقلل الخطة من الدور الفريد للعمل الإنساني. وليس هدفا رئيسيا للعمل الإنساني تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا تتبع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أية أيديولوجية معينة لإحراز التقدم السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ذلك لأن عملنا يركز على الاحتياجات وحدها. ومع ذلك فإن بوسع العمل الإنساني القائم على المبادئ أن يسهم إسهاما فريدا في تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية الواردة في أهداف التنمية المستدامة، خاصة بالنسبة للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة. وقد أعطيت الأولوية ذاتها للكثير من الاحتياجات الإنسانية الأساسية الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية – مثل السلامة والتغذية والصحة والمياه والتعليم، وسبل المعيشة، والحماية القانونية – في القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني.

وفي حالة النزاعات التي طال أمدها، فإن بوسع العمل الإنساني المؤامة بين البنية التحتية والخدمات الإنمائية في المستوى الأساسي، بل باستطاعته أن يكون بمثابة شبكة أمان. ومن شأن التعاون الذكي بين الجهات الفاعلة الإنسانية والسلطات العامة والمؤسسات الإنمائية والأعمال التجارية أن يمكّن من مواصلة تحقيق أهداف التنمية المستدامة أثناء النزاع المسلح وما بعده، غير أن العمل الإنساني ليس مكافئا للتنمية أو بناء السلام اللذين يترع كلاهما إلى أن تكون لهما أهداف سياسية.

وما يزال القرار ١٨٢/٤٦ هاما اليوم. فهو يعترف بسيادة الدولة ويحدد أولوياتها ودورها ومسؤوليتها في تيسير العمل الإنساني المحايد والنزيه. ويسلّم القرار أيضا بأهمية احترام القانون الدولي الإنساني والدور الإضافي الهام الذي تضطلع به المنظمات الإنسانية في تعزيز الاستجابة الإنسانية.

وإن خبرتنا العملياتية لواضحة. ويعمل هذا الدمج بين أداء الدول بطريقة مسؤولة ومبدئية في السماح بالعمل الإنساني المبدئي وتيسيره على خير ما يرام لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة. وما أن تسلّم الدول بمسؤولياتها الإنسانية حتى تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكثر قدرة على الوصول إلى السكان ودعم الخدمات التي يحتاجون إليها أو توفيرها. وكثيرا ما يتوقف نجاح العمل الإنساني أو فشله على مدى فعالية حكومات الدول.

وأخيرا، تشير عملياتنا إلى أن هناك مجموعتين من السكان تتطلبان إيلاءهما اهتماما كبيرا في السياسات الإنسانية العالمية اليوم: المشردون داخليا في المناطق الحضرية والأشخاص المفقودون وأسرهم. ويشكّل المشردون في المناطق الحضرية فئة سكانية متنامية وتتطلب ظروفهم استجابة أكثر تنسيقا. ويعيش أغلبية المشردين داخليا في العالم الآن في المناطق الحضرية إلى جانب الفقراء في المناطق الحضرية في أغلب الأحيان. ويتشاطر المشردون داخليا والمجتمعات المضيفة الكثير من الاحتياجات المماثلة. وينبغي أن تبذل الدول مزيدا من الجهود لإدماج المشردين داخليا في المجتمعات المضيفة لهم في المناطق الحضرية على أساس من تحسين الخدمات الأساسية وفرص أسباب المعيشة. ونرحب بالتزام البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع الحكومات والسلطات البلدية والمنظمات الإنسانية لدعم قدرة الدول على تلبية احتياجات المشردين داخليا.

ويحتاج الأشخاص المفقودون وأسرهم أيضا تنسيقا أفضل للخدمات الإنسانية. وهنا تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر احتياجات متزايدة نتيجة لإضافة المهاجرين المفقودين إلى الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة. ولا شك أن الألم النفسي والأثر الاجتماعي الاقتصادي اللذين تشعر بهما أسرهم عميق ودائم. والسكان بحاجة إلى بذل جهود متضافرة من جانب الدول لتمكين عملية البحث عن الأشخاص

المفقودين والربط بين تلك العمليات. واللجنة الدولية للصليب الأحمر على أهبة الاستعداد لدعم هذه الجهود الكبيرة.

وسنبذل جهودا أكبر في عام ٢٠١٧ في العمل الهام المتمثل في إطلاق السياسات العالمية الجديدة المتفق عليها هذا العام، فضلا عن وضع الاتفاقات بشأن المهاجرين واللاجئين. ويجب أن يظل الدور الإنساني للدول ومسؤولياتها محوريا ومتسقا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والمحلي. وسيكون من الضروري توضيح العلاقة بين العمل الإنساني وخطة العمل لعام ٢٠٣٠. ولكن يجب أن تكون احتياجات السكان مثل الأشخاص المشردين داخليا والمفقودين في صميم السياسات الإنسانية الجديدة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في النظر في مشاريع القرارات A/71/L.28، A/71/L.31، A/71/L.32، A/71/L.33 ومشروع التعديلات على القرارين A/71/L.36 و A/71/L.37.

وأود قبل مواصلة أعمالنا – ونظرا لرغبة الأعضاء في اختتام النظر في هذا البند على وجه الاستعجال استشارة الجمعية العامة في الشروع مباشرة في النظر في مشاريع القرارات A/71/L.33، A/71/L.32 وA/71/L.34 ومشروع التعديلات على القرارين A/71/L.36 و A/71/L.37. في هذا الصدد، وبما أن مشاريع القرارات لم تعمم حتى صباح اليوم، سيتعين علينا عدم تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ٧٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة الذي ينص على ما يلي:

”لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أي جلسة من جلسات الجمعية العامة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة.“

وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن الجمعية توافق على الاقتراح السابق الذي قدمته بشأن التخلي عن تطبيق حكم من أحكام النظام الداخلي.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنياب (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة لتعليل التصويت قبل التصويت، أود أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد غابافي (سلوفاكيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/71/L.34 المعنون ”سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة“. ويشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

لقد بذل ميسر الولايات المتحدة لمشروع هذا القرار الإنساني كل جهد ممكن لضمان عملية شفافة وشاملة يؤخذ فيها بجميع الآراء. وقد أتيحت لجميع الوفود فرصة كافية للمشاركة خلال عملية التفاوض التي استمرت شهرا كاملا. وللأسف وبعد أن توصلنا إلى توافق في الآراء بشأن مشروع النص على النحو الذي تم عرضه اليوم، اقترح وفد السودان تعديلا على الفقرة السادسة والعشرين من الديباجة وحذف الفقرة من المنطوق ٧. وبعد قراءة غير رسمية جديدة فضلت جميع الوفود الأخرى التمسك بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه خلال المفاوضات.

وقد ظلت الإشارات إلى المحكمة الجنائية الدولية في الديباجة والمنطوق كما هي منذ ١٩٩٩ حين اتخذ أول قرار بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة.

نحن نطلب من جميع الدول الأعضاء التصويت بمعارضة التغييرات المقترحة في الصيغة المتفق عليها في السنوات السابقة للأسباب التالية. أولا، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الصك القانوني الدائم الوحيد الذي يسلم صراحة بأن الهجمات ضد الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية

أو بعثات حفظ السلام تشكل جريمة حرب. هذه المرجعية الوقائعية البسيطة هامة الآن كما كانت في عام ١٩٩٩. الإشارة إلى صك أقوى من الإشارة بوجه عام إلى القانون الدولي، على النحو الذي اقترحه وفد السودان.

ثانيا، من الأهمية بمكان أن الصياغة الحالية تعترف بالدور الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في إنفاذ هذا الحظر. ونحن نعتبر أن المحكمة الجنائية الدولية لبنة لا غنى عنه في منع الإفلات من العقاب، بما في ذلك في حالة جريمة الحرب المتمثلة في شن هجمات ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وحفظة السلام. ولهذا السبب، فإن الدول الـ ٢٨ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستصوت ضد التعديلات، ونحث جميع الدول الأخرى، ولا سيما الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التصويت ضدها أيضا.

السيد محمد (السودان): أولا، أود أن أؤكد أن مشروع القرار A/71/L.34 بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة حظى بتأييدنا. وقد صوتنا لصالحه منذ عام ١٩٩٩، وسوف يستمر وفدنا في ذلك. أود أن أشير إلى مسؤولية مقدمي مشروع القرار، لأن المشروع يتعلق بالمساعدة الإنسانية، وهي أمر في غاية الأهمية للمجتمع الدولي. وهنا، أود الإشارة إلى مسؤوليتهم عن عدم إقحام مواضيع خلافية حتى لا يكون هنالك صوت ينادي بالتصويت على أي فقرة خلافية مثلما نفعل الآن.

(تكلم بالإنكليزية)

تستند المساعدة الإنسانية إلى مبادئ، بما في ذلك مبدأي الاستقلال والحياد. نحن، إلى جانب عدة وفود أخرى، نرى أنه لا يرد لهما ذكر في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومنذ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر اقترحنا، بكل شفافية وبعد قطع الصمت، صيغة مختلفة في محاولة لتجاوز هذا الخلاف مع شركائنا وزملائنا في الاتحاد الأوروبي. وخلال تلك الأيام الـ ١٥، اغتنمنا كل فرصة متاحة لمحاولة التوصل إلى صيغة متفق عليها. وللأسف، فقد أصر الاتحاد الأوروبي على الإبقاء على الصيغة غير المعدلة ورفض إجراء الموافقة الصامتة في اللحظة التي فعلنا فيها العكس، مما لا يتيح لنا أي فرصة لطرح مقترحاتنا.

يتعلق تعديلنا الأول (A/71/L.36) بالفقرة الـ ٢٦ من الديباجة ويقترح ببساطة حذف كلمات ”في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [.....]“، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني للمحاكمة، في الحالات التي تتطلب ذلك“. والاستعاضة عنها بعبارة ”في القانون الدولي، [.....] وإذ تعرب عن تصميمها على“. يمكن ترك بقية الجملة كما هي. هذا هو تعديلنا الأول. ونحن على استعداد للنظر في أي صيغة يمكن أن تساعدنا في مسعانا. وفي الأيام القليلة الماضية، قدمنا صيغة أخرى محسنة مقبولة أكثر في محاولة للتغلب على المأزق بشأن الفقرة الـ ٢٦. للأسف، لم تجد نداءاتنا المتكررة آذانا صاغية.

وفي التعديل الثاني (A/71/L.37)، نقترح حذف الفقرة ٧ من المنطوق، ونصها ”تهيب أيضا بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية“. نحن نرى أن هذه الصياغة تتيح فرصة للمضي قدما في مسألة مثيرة للجدل تتعارض مع الغرض من مشروع القرار المتعلق بالمساعدة الإنسانية، لأن المحكمة قد أثبتت بالفعل، خلال عمرها القصير البالغ ١٠ سنوات، أنها لا تحترم مبدأي الاستقلال والحياد. ولقد وجهنا انتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى السبب في أننا ندعو إلى حذف أي إشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية في مشروع القرار هذا.

وتجدر الإشارة إلى أن السودان طرف في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين. إن الفقرة ٥ من المادة ٦ من البروتوكول الثاني، المتعلق بالصراعات الداخلية، تشير

صراحة إلى التزام الدول الأطراف في البروتوكول باللجوء إلى العفو بوصفه تدبير من شأنه أن يجلب السلام إلى حالة صراع في أي بلد ما. للأسف، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يناقض مبدأ القانون الدولي. وعندما سئل عن المخالفة والتناقض، وصفهما أول رئيس للمحكمة بأنهما ”غموض بناء“. يمكن للغموض البناء أن يشكل أساسا لأي حالة سياسية، لكن لا يمكن أن يكون أساسا لقاعدة أو نظام أساسي ينظم عمل المحكمة الجنائية الدولية.

وفي المذكرة التي قمنا بتوزيعها على جميع الوفود، قلنا إن الإشارات إلى المحكمة لا صلة لها بموضوع مشروع القرار وأنها بالتالي باطلة. الغرض الوحيد من الإشارات هو محاولة تعزيز مسألة مثيرة للجدل، كما يمكننا أن نرى بوضوح من الفقرة ٧. يجري الإعراب بشكل متزايد، حتى بين أعضاء المحكمة، عن شواغل خطيرة إزاء الصلاحية والفائدة والسلامة والكفاءة والفساد والتسييس والانتقائية.

إن الجمعية العامة، أعلى هيئات المنظمة، مكلفة بتحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، وأهمها احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والتقيد بهما. ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية والهند أكدتا تحديدا ما يلي في بيانهما المشترك عشية اعتماد نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨:

> ”يساورنا القلق إزاء المعاهدة الجنائية الدولية فيما يتعلق بعدم كفاية الضوابط والموازين، وتأثير المعاهدة على السيادة الوطنية واحتمال حدوث تعارض مع ميثاق الأمم المتحدة“.

السودان، أيضا، يساوره القلق إزاء أي تعارض محتمل مع ميثاق الأمم المتحدة، وإذ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعارض مع الميثاق، فإن تعديلاتنا تأتي لحذف الإشارات إلى المحكمة.

ينبغي ألا يتم إقحام الإشارة إلى المحكمة في مشروع قرار بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية والأمم المتحدة. ويبدو من الملائم الاستشهاد بأقوال أستاذ حقوق الإنسان الكندي/الآيرلندي التي وردت في تعميمنا. ذكر السيد ويليام شاباس أنها حقيقة أن العديد من الدول تسعى إلى التأثير في اتجاه العدالة الدولية، وهي تقاوم الجهود الرامية إلى تعزيز استقلال وحياد الهيئة القضائية لأنها تهدد قدرتها على الوفاء بهذه الخطة. وحقيقة الأمر أن هذه البلدان لا ترغب في القيام بذلك لأنها ستفقد السيطرة.

وباختصار، بسبب هذه الحجج، أحث الدول الأعضاء على التصويت تأييداً للتعديلات على مشروع القرار A/71/34، سواء فيما يتعلق بصيغة الفقرة ٢٦ من الديباجة وحذف الفقرة ٧ من المنطوق. وأود الحصول على توجيهات بشأن ما إذا كنا سنجري تصويتاً منفصلاً على كل من هاتين الفقرتين.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نعم، سوف نقوم بإجراء تصويت مستقل على كل من التعديلين (A/71/L 36 و A/71/L.37)

السيد ناردي (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن أستراليا وآيسلندا وسويسرا وكندا والنرويج ونيوزيلندا وبلدي ليختنشتاين.

وأود أن أذكر الوفود بأن الصيغة قيد النظر هي بالضبط الصيغة المتفق عليها بتوافق الآراء في السنوات السابقة. وفيما يتعلق بالتعديل المقترح الأول (A/71/L.36)، من المهم التأكيد على أن الفقرة السادسة والعشرين من الديباجة تجسّد ببساطة حقيقة أن الجرائم المعنية مشار إليها في نظام روما الأساسي. لذلك نجد أن من المقلق للغاية أن يجري الطعن في توافق الآراء الراسخ. وهذا أمر يبعث أكثر على الحزن بما أننا بتنا نشهد تآكلاً ينذر بالخطر لاحترام القانون الدولي الإنساني في السنوات الأخيرة، وتتمثل بعض أكثر مظاهره إثارة للقلق في الهجمات

ضد مقدمي المساعدة الإنسانية والموظفين الطبيين في حالات النزاع، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني. ولذلك، فإن أهمية النص المتفق عليه اليوم أكبر منها في السنوات الماضية، ونحن نصرّ بقوة على الاحتفاظ بالصياغة المتفق عليها.

وفي التعديل المقترح الثاني (A/71/L.37)، نود أن نشدد على أن الفقرة ٧ لا تتطرق إلى قرار كل دولة في اختيار الانضمام إلى نظام روما الأساسي من عدمه، ولذلك ينبغي الإبقاء على النص. ونأمل أن تنضم جميع الوفود إلينا في معارضة التغييرات المدخلة على الصيغة التوافقية من السنوات السابقة.

السيد برونين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إن الاتحاد الروسي يؤيد دائماً مقاضاة الأفراد المذنبين الذين ارتكبوا الجرائم الدولية الخطيرة. وكان بلدنا مشاركاً في أصل إنشاء محاكم نورمبرغ وطوكيو لجرائم الحرب. وقد شاركنا في صياغة مواثيقها. ولهذه الأسباب الجوهرية نفسها، صوتت روسيا مؤيدة لاعتماد نظام روما الأساسي ووقّعته في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

إن المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها الهيئة الدائمة الأولى للعدالة الجنائية الدولية، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتوقعات المجتمع الدولي بمكافحة الإفلات من العقاب، وتسوية النزاعات القائمة ومنع نشوء بؤر توتر جديدة. وللأسف، فإن المحكمة لم تفِ بتوقعاتنا. ولم تصبح هيئة مستقلة حقاً وذات حجية للعدالة الدولية.

وهذه مسألة مبدأ. وفي مختلف المحافل، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن، لاحظنا عدم فعالية عمل المحكمة وأحادية الجانب فيما يتعلق بالقضايا المدرجة في جدول أعمالها. وهذا تؤكده حقيقة أن المحكمة في ١٤ سنة من عملها أصدرت أربعة أحكام فقط؛ ومع ذلك، فقد أنفقت أكثر من بليون دولار. ولذلك، فإننا نفهم المبادرة التي اتخذها الاتحاد الأفريقي في قراره لتحديد التدابير من أجل تنسيق انسحاب الدول الأفريقية من نظام روما الأساسي.

ونحن ننظر في ضوء مماثل إلى موقف الوفد السوداني في اقتراح تعديلات على الفقرة السادسة والعشرين من الديباجة (A/71/L.36) والفقرة ٧ (A/71/L.37) من مشروع القرار A/71/L.34، التي تشير إلى دور المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي. منذ بداية المفاوضات بشأن مشروع القرار A/71/L.34 أوضح وفدنا موقفه بشأن كلتا الفقرتين. ونكرر هذا الموقف مرة أخرى اليوم. يمنعنا قرار بلدنا الانسحاب من نظام روما الأساسي من مواءمة أنفسنا مع الفقرة السادسة والعشرين من الديباجة والفقرة ٧ مشروع القرار. وفي هذا الصدد، نؤيد التعديلات المقترحة من جانب السودان.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/71/L.28 المعنون ”استمرار الآثار التي خلفتها كارثة تشيرنوبيل“.

وأعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار A/71/L.28: الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، الصين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، قيرغيزستان، كولومبيا، لاتفيا، مصر، موناكو، النرويج والهند.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/71/L.28 دون تصويت؟

اعتمد مشروع القرار A/71/L.28 (القرار ٧١/١٢٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/71/L.31، المعنون ”تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني“.

وأعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار A/71/L.31: أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، البرتغال، البوسنة والهرسك، بيلاروس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، سويسرا، سيراليون، صربيا، غواتيمالا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا واليابان.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/71/L.31 دون تصويت؟

اعتمد مشروع القرار A/71/L.31 (القرار ١٢٦/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/71/L.32، المعنون ”تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ“.

وأعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار A/71/L.32: الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/71/L.32 دون تصويت؟

اعتمد مشروع القرار A/71/L.32 (القرار ١٢٧/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/71/L.33، المعنون ”التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية“. وأعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت

البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار A/71/L.33: أرمينيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/71/L.33 ؟

اعتمد مشروع القرار A/71/L.33 (القرار ١٢٨/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/71/L.34، المعنون ”سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة“.

وأعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار A/71/L.34: الأرجنتين، أندورا، أوروغواي، أيسلندا، بنما، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، سان مارينو، السنغال، شيلي، صربيا، الصومال، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موناكو، النرويج، النيجر، نيجيريا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجمعية، تبت الجمعية أولا في مشروعي التعديلين المقترح إدخالهما على مشروع القرار A/71/L.34، واللذين صدرا بوصفهما الوثيقتين A/71/L.36 وA/71/L.37، الواحد تلو الآخر.

نبت أولا في مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/71/L.36. طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

البحرين، بيلاروس، بوروندي، الصين، كوبا، مصر، إريتريا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الكويت، المغرب، نيكاراغوا، النيجر، عمان، باكستان، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، جنوب أفريقيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، تونس، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، بنغلاديش، بوتان، بروني دار السلام، كمبوديا، إثيوبيا، الهند، إندونيسيا، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، قطر، سنغافورة، الصومال، تركيا، أوغندا، فييت نام

رفض مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/71/L.36 بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٢٢، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

[وفي وقت لاحق أبلغت وفود النيجر، وساموا والسنغال الأمانة بأنها كانت تعتزم التصويت ضد مشروع التعديل.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/71/L.37. طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

بيلاروس، بوروندي، الصين، كوبا، مصر، إريتريا، العراق، المغرب، نيكاراغوا، عمان، باكستان، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، السودان، الجمهورية العربية السورية

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، تونس، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، البحرين، بوتان، بروني دار السلام، كمبوديا، إثيوبيا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، قطر، سنغافورة، الصومال، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام

رفض مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/71/L.37 بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ١٦، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

[وفي وقت لاحق أبلغ وفدا النيجر، وساموا الأمانة بأنهما كانا يعتزمان التصويت ضد مشروع التعديل.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/71/L.34 ؟

اعتمد مشروع القرار A/71/L.34 (القرار ١٢٩/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف، أذكر الوفود

بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة سوريت (ليتوانيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعرض تعليل وفد بلدي للتصويت على القرار ١٢٥/٧١، المعنون ”استمرار الآثار التي خلفتها كارثة تشيرنوبيل“.

إننا لا نزال نشهد – بعد ثلاثين عاما من كارثة تشيرنوبيل النووية، وهي واحدة من أكبر الكوارث في تاريخ البشرية – الأثر الطويل الأجل لتشيرنوبيل، مع عواقبها الإنسانية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية والصحية. إننا نقدر الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتخفيف من آثار الحادث. إن تضامن الشركاء الإقليميين والعالميين في مواجهة هذه الحوادث أمر بالغ الأهمية. غير أن التضامن يجب أن يكون حقيقيا ويتجاوز مجرد الإعلانات مثل إعلان مينسك المشار إليه في القرار المتخذ اليوم.

وما يزال يساور ليتوانيا القلق إزاء تشييد محطة نووية على مقربة شديدة من بلدي، من دون توفير معلومات كاملة وموثوقة وشفافة بشأن العديد من جوانب المشروع، بما في ذلك بشأن كيفية ضمان احترام الأحكام في إطار الاتفاقيات الدولية ومعايير السلامة النووية وتنفيذها، كالتقييم الزلزالي للموقع وخطط التأهب للطوارئ ومختلف جوانب الأمان الحاسمة الأخرى.

وإذ نتذكر مأساة تشيرنوبيل، يجب أن نشدد مرة أخرى على الحاجة الملحة إلى القيام بكل ما في وسعنا لتفادي ومنع وقوع كارثة نووية أخرى. وتضطرنا الدروس المستفادة من كارثة تشيرنوبيل إلى تطوير تكنولوجيات نووية تتماشى مع روح ونص المتطلبات الدولية للسلامة النووية والأمن. إننا نقر بحق أي طرف في مواصلة برنامج نووي سلمي. غير أنه ينبغي فعل هذا مع مراعاة السياق الأوسع نطاقا للآثار العابرة للحدود وفي امتثال كامل لقواعد ومتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتفاقية تقييم الاثر البيئي في إطار عبر حدودي وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية.

إنّ بناء الثقة وكفالة الحدّ الأقصى من الأمان أمران أساسيان لتطوير الطاقة النووية. ينبغي أن تكون اختبارات الإجهاد ومعايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية للسلامة، والالتزام بالاتفاقية المتعلقة بالأمان النووي، والتعاون مع بعثات الوكالة المتخصصة، بما في ذلك بعثات استعراض تصميم الموقع والأحداث الخارجية لكامل الدورة النووية، جزءا لا يتجزأ من كل برنامج للطاقة النووية. إننا ندعو جميع البلدان التي تطور الطاقة النووية إلى تطبيق أعلى المتطلبات الدولية للسلامة النووية والمتطلبات البيئية طوال الدورة الكاملة للمرفق النووي بأكثر الطرق شمولا، إذ إنها الطريقة الوحيدة الموثوق بها لتفادي ومنع وقوع كوارث مشابهة لتشيرنوبيل في المستقبل.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت بعد التصويت.

طلبت وفود عديدة الكلمة ممارسة لحق الرد. أذكر الدول الأعضاء أن البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر على ١٠ دقائق للبيان الأول، وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد برونن (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أبدأ ملاحظة عامة بشأن جلسة اليوم. يركز البند الفرعي (أ) من البند ٦٩ من جدول الأعمال، وهو موضوع الجلسة، على تنسيق المساعدة الإنسانية. وبصراحة، كنا نتوقع أن تكون الجلسة فرصة لتبادل الآراء بشأن المضمون الموضوعي لخطة عمل التعاون الدولي بشأن الاستجابة الإنسانية. وهذا ما بنينا بياننا عليه.

وللأسف، لا بد لي أن أذكر أننا شهدنا مؤخرا اتجاها واضحا نحو تسييس الملف الإنساني، حيث توضع مسائل مساعدة المحتاجين جانبا وما يأتي في الصدارة هي مناقشات سياسية واتهامات غير مبررة من قبل اللجان الأساسية ومجلس الأمن. والمحزن، أن جلسة اليوم، التي استغرقت كل اليوم، لم تتح فرصة

لإجراء مناقشة مجدية بشأن إمكانية بناء تعاون من أجل المساعدة الإنسانية، وهو أمر يدعو للأسى.

ولا أود الخوض في مناقشة سياسية أو الرد بالتفصيل على بيان ممثل أوكرانيا، الذي أبدى فيه بعض الملاحظات عن بلدي (انظر A/71/PV.56)

غير أن لدينا بالفعل ما نقول عن الحصار الاقتصادي الفعلي للسكان في الجمهورية وحقيق أنه تجري معاقبتهم على عدم استعدادهم للاعتراف بالانقلاب غير الدستوري الذي وقع في العاصمة. ويمكن للأعضاء الرجوع إلى البيان الذي أدلينا به بشأن هذا الموضوع، الذي تم الإدلاء به في اللجنة الثالثة، واللجنة السادسة، وفي الاجتماعات الأخرى للجمعية العامة.

وأود أن أدعو الجميع إلى تركيز المناقشة على المضمون الموضوعي للتعاون الإنساني والمبادرات العملية المفيدة التي يمكن أن تحسن الحالة الإنسانية في البلدان المتضررة، بدلا من فتح نقاش سياسي آخر في هذه القاعة. إننا نرى أن إجراء نقاش سياسي ليس الغرض الذي حضرنا من أجله إلى هنا اليوم.

السيد عامر (إسرائيل): سمعنا اليوم اتهامات مختلفة ضد دولة إسرائيل، اتهامات تتجاهل الحقائق وتشوه الواقع. على ما يبدو أن التهجم على إسرائيل غدا هواية لدى البعض من جيراننا، هواية لم ولن تجدي نفعا. إن التهجم على إسرائيل إنما هو محاولة فاشلة لإبعاد الضوء عن الجرائم الوحشية التي يرتكبها النظام السوري.

تكلم الممثل السوري، من على هذا المنبر، ونطق بكلام عجيب ميزته الأساسية هي تشوش الفكر وربما الخيال الواسع. كلام يبعد عن الحقيقة بعد السماء عن الأرض. الممثل السوري تلاعب بمهارة بالأكاذيب. وفي حين تستمر عناصر جيشه بإلقاء البراميل المتفجرة على أبناء شعبه، أطفالا ونساء وشيوخا، قدمت إسرائيل خدمات صحية وإسعافات للعديد من المصابين السوريين الأبرياء. أقول للممثل السوري، أنتم تقتلون ونحن نسعف المصابين.

وأقول أيضا ببساطة، ذاب الثلج وبان المرج. أصبحتم محلا للسخرية في الشارع العربي، كفاكم.

تكلم الممثل أيضا عن ما يسمى بالجولان المحتل. صراحة، لا يوجد وجه للمقارنة بين الوضع في الجولان والوضع في سورية، لا قبل الحرب ولا بعد الحرب المأساوية. الوضع في الجولان أفضل بعشرات بل مئات، أو لربما آلاف، المرات من الوضع في سورية، والوطن العربي عامة، من ناحية الرعاية الصحية والتعليم العالي والرفاه الاجتماعي والخدمات، وأيضا الحريات، حق التعبير عن الرأي والانتخابات الحرة وفرص العمل والمعاشات التقاعدية والوضع الاقتصادي.

وأخيرا أقول للممثل السوري، فعلا اللي استحوا ماتوا.

السيد ليزوتشينكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): حرصا على الوقت، سأتوخى الإيجاز. من الواضح أن هناك علاقة سببية مباشرة بين الإجراءات الروسية في أوكرانيا منذ شباط/فبراير ٢٠١٤ والحالة الإنسانية المتردية في بلدي. وقد جرى التأكيد على ذلك في مناسبات عديدة عن طريق تقارير مختلف وكالات الأمم المتحدة وبعثة الرصد الخاصة في أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وخلال المناقشات التي استمعنا إليها في اللجنتين الثالثة والسادسة للجمعية العامة.

وبغية الإلمام على نحو كامل بالحالة الإنسانية الراهنة في بلدي، أدعو جميع الوفود إلى حضور الإحاطة الإعلامية التي سيعقدها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأسبوع المقبل.

السيد عوض (الجمهورية العربية السورية): لقد تناول ممثل الاحتلال الإسرائيلي الأوضاع في بلدي، مرة أخرى، بشكل سلبي، وقمنا بالرد عليه. إلا أنه يبدو لم يكتف، وما زال

يمعن مستمرا في تضليل الدول الأعضاء، معتقدا بأن الأزمة في بلدي سوف تنسينا عدونا الأول، وهو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال.

وهنا نود الإشارة إلى أن بلدي يتعرض إلى إرهاب منظم، وهذا الإرهاب يشبه إلى حد كبير إرهاب إسرائيل، هذا الإرهاب الذي مكنهم من بناء كيانهم، وكلنا نذكر ما فعلته العصابات الإرهابية الإسرائيلية لبناء ما يدعون أنه وطنهم. ولعل من السذاجة الاعتقاد بوجود مصداقية لما يتفوه به ممثل الاحتلال من الإدعاء بالحرص على حقوق الشعوب. بينما الواقع يشير إلى أن سلطات الاحتلال حرمت ولا زالت الشعوب العربية المحتلة وخلال أكثر من ستة عقود من جميع حقوقهم المشروعة وحرياتهم. وبالتالي، لا يتمتع من يحتل أراضي الغير ويتبنى سياسات العدوان والاستيطان والحصار والتجويع ومصادرة الأراضي والقتل بأي قدر من الضمير الإنساني الحي ليتحدث عن المبادئ والحقوق الإنسانية.

ومن السخرية أن نسمع من ممثل الكيان الصهيوني الغاشم، وهو يذرف دموع التماسيح على سكان سورية وحلب، بصرف النظر عن القرار ١٢٦/٧١ ”تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني“ الذي اعتمد منذ لحظات حول ممارسات الكيان الصهيوني في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة.

وفي الوقت الذي تحفل فيه سجلات هذه المنظمة بآلاف الإدانات للسلوك والنهج الدموي الذي دأبت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على اتباعه ضد أبناء الشعب الفلسطيني الأعزل، وكذلك بحق أهلنا في الجولان السوري المحتل وغيره من الأراضي العربية المحتلة منذ عام.١٩٦٧ وهنا لا بد لنا من التذكير مرة أخرى بالدور الإرهابي الذي تلعبه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في منطقة الفصل، ودعمها لجبهة النصرة الإرهابية وغيرها من المنظمات الإرهابية المتطرفة، الأمر الذي أقرته تقارير الأمم المتحدة حول قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والذي يهدد اتفاقية فصل القوات ويقوض السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

كما تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، كل فترة بقصف أهداف في بلدي، سورية، لرفع معنويات الإرهابيين الذين تدعمهم. ومن المعلوم لنا جميعا أن من يتعامل مع الإرهاب هو إرهابي وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية من (أ) إلى (د).

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسة لجنة المؤتمرات

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يدرك الأعضاء أنه وفقاً للفقرة ٧ من الفرع ١ من القرار ٢٤٣/٤٠، لا يجوز لأي جهاز فرعي للجمعية العامة أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد الجزء الرئيسي من دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية صراحة له بذلك.

ولهذا يُطلب السماح للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة أن يجتمع في نيويورك من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر، خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، مع الفهم الدقيق بأن جميع الاجتماعات ستمنح لها خدمات المؤتمرات على أساس ما هو متاح، في حدود الموارد المتاحة، وبطريقة لا تُعرقل عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تأذن للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة بأن يجتمع أثناء الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؟

تقرر ذلك.

برنامج العمل

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود الإعلان عما يلي بشأن عمل الجلسة العامة. إن النظر في البند ١٤، المعنون ''ثقافة السلام''، والبند ١٢٧ من جدول الأعمال، المعنون ''الصحة العالمية والسياسة الخارجية''، الذي كان مقرراً إجراؤه غداً الجمعة ٩ كانون الأول/ديسمبر، قد تأجل إلى الخميس ١٥ كانون الأول/ديسمبر.

وبالإضافة إلى ذلك، وعلى النحو المبين في الرسالة الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء التي أرسلت اليوم، تنظر الجمعية في البند ٣١ من جدول الأعمال، المعنون ''منع نشوب النزاعات المسلحة''، غداً الجمعة ٩ كانون الأول/ديسمبر، الساعة ١٠/٠٠، للبت في مشروع القرار A/71/L.39.

وأخيراً، تأجل النظر في بنود جدول الأعمال التالية، الذي كان مقرراً أصلاً ليوم الاثنين ١٢ كانون الأول/ديسمبر، إلى موعد لاحق يعلن عنه فيما بعد: البند ٣٢، المعنون ''النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي''؛ والبند ٣٣ من جدول الأعمال، المعنون ''منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي''؛ والبند ٣٧ من جدول الأعمال، المعنون ''الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان''؛ والبند الفرعي (ج) من البند ١١٤ من جدول الأعمال، المعنون ''انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام''؛ والبند الفرعي (ل) من البند ١١٥ من جدول الأعمال، المعنون ''تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات''؛ والبند ١٢٨ من جدول الأعمال، المعنون ''المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١''.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥.